باب الجهاد

أولاً: عرض عام:

الجهاد المحقق لإحدى الحسنيين: السيادة أو الشهادة تلزم له النية الصادقة، وأن يكون وراء إمام مسلم وتحت رايته وبإذنه مع إعداد العدة ورضا الأبوين وطاعة الإمام.

مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أن: الجهاد فرض على الكفاية، إذا قام به قوم سقط عن باقيهم، ولم يأثموا بتركه.

واتفقوا على أن: من لم يتعين عليه الجهاد، فإنه لا يخرج إلا بإذن أبويه إذا كانا حيين مسلمين، وكذلك إذا كان عليه دَيْن، فليس له أن يسافر إلا بإذن غريمه.

واتفقوا على أنه: يجب على أهل كل ثغر أن يقاتلوا من يليهم من الكفار، فإن عجزوا ساعدهم من يليهم، ويكون ذلك على الأقرب مما يلي ذلك الثغر.

واتفقوا على أنه: إذا التقى الزحفان وجب على المسلمين الحاضرين الثبات، وحرم عليهم الانصراف والفرار، إذ قد تعين عليهم، إلا أن يكون متحرفًا لقتال أو متحيزًا إلى فئة، أو يكون الواحد مع ثلاثة، أو المائة مع ثلثمائة، فإنه أُبيح لهم الفرار. ولهم الثبات، لا سيما مع غلبة ظنهم بالظهور.

واتفقوا: فيما أعلم على وجوب الهجرة من ديار الكفار إن قدر على ذلك.

واتفقوا على أن: النساء منهم: ما لم يقاتلن فإنهن لا يقتلن، إلا أن يكن ذوات رأي فيقتلن.

واتفقوا على أنه: إذا كان الأعمى، والمقعد، والشيخ الفاني، وأهل الصوامع منهم ذا رأي وتدبير وجب قتلهم.

واتفقوا على أنه: إذا تترس المشركون بالمسلمين، جاز لبقية المسلمين الرمي، ويقصدون المشركين.

واتفقوا على أن: ما حصل في أيديهم من الغنيمة من جميع الأموال، عينها، وعروضها سوى الأراضي، فإنه يؤخذ منه الخمس.

واتفقوا على أن: أربعة أخماس الغنيمة يقسم على من شهد الواقعة، إذا كان من أهل القتال.

واتفقوا على أن: الرجل له سهم واحد.

واتفقوا على أنه: إذا كان مع الفارس فرس واحد يسهم له، فإن كان معه فرسان، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يسهم إلا لفرس واحد، وقال أحمد: يسهم لفرسين، ولا يزاد على ذلك، ووافقه على ذلك أبو يوسف. وهي رواية عن مالك.

واتفقوا على أنهم: إذا قسموا الغنيمة وحازوها، ثم اتصل بهم مدد، لم يكن للمدد في ذلك حصة.

واتفقوا على أن: الغنيمة التي هذه أحكامها هي: كل ما قاتل المسلمون عليه، وأوجفوا عليه بخيل أو ركاب.

واتفقوا على أن: من حضرها – من مملوك أو امرأة أو ذمي أو صبي – رضخ لهم، على ما يراه الإمام، ولا يسهم لهم.

واتفقوا على أن: الإمام لو قسمها في دار الحرب نفذت قسمته.

واتفقوا على أن: للإمام أن يفضل بعض الغانمين على بعض قبل الأخذ والحيازة.

واتفقوا على أن: الإمام مخير في الأسارى بين القتل والاسترقاق.